

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات) .
ويملك الحر ثلاث تطلقات والعبد تطلقتين .
ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل
النكاح .
وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي والمجنون والنائم والمكره